ملتقى القانونيين من أجل فلسطين

ملخص ندوة

المسؤوليات القانونية على الدول والشركات في نقل الأسلحة وإمدادات الطاقة إلى إسرائيل بموجب القانون الدولي للبحار

إعداد: شيرين مكاوي. مراجعة: نورهان فهمي

التاريخ: 10 ابريل/نيسان 2025
المدة: 88 دقيقة
الموقع: عبر منصة زوم
المتحدثون:

- إيرين بيتروباولي :مديرة منتدى العناية الواجبة بحقوق الإنسان، المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن.
- بييراندريا ليوتشي :مدير - ASCOMARE خبير في القانون الدولي للبحار.
- آنا سانشيز :منسقة حملة حظر الطاقة العالمي على فلسطين.
- جورج كاتروغالوس :خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بالنظام الدولي، ووزير خارجية اليونان السابق.

أدار الحوار: معتز قفيشة، رئيس مجلس أمناء مؤسسة القانون من أجل فلسطين، وأستاذ القانون الدولي في جامعة الخليل.
بالشراكة مع :الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومركز الأبحاث أسكوماري

الحضور: عبر منصة زوم
رابط التسجيل الكامل للندوة https://www.youtube.com/watch?v=lxtzKzJjPak :

مداخلات المتحدثين

معتز قفيشة – لمحة عامة عن القانون الدولي للبحار، حقوق الإنسان وفلسطين

-دعوني أبدأ بقول بعض الكلمات حول الروابط بين قانون البحار وحقوق الإنسان، وبشكل خاص عندما يتعلق الأمر بحالة فلسطين والإبادة الجماعية الجارية حالياً في قطاع غزة. انضمت فلسطين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) في عام 2014، ودخلت حيز التنفيذ في عام 2015، حيث قامت فلسطين بترسيم وتحديد مناطقها البحرية المطلة على قطاع غزة.

- يطل قطاع غزة على ما يقارب 40 كيلومترًا من البحر الأبيض المتوسط، وهذا يمنحه، ويمنح فلسطين بطبيعة الحال، 12 ميلاً بحريًا على الأقل على ساحل غزة، بالإضافة إلى ما يصل إلى 200 ميل بحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة الخاصة بفلسطين، مما يمنح فلسطين السيادة الحصرية – أو بالأحرى حقوقًا سيادية – على الموارد الموجودة في هذه المنطقة الاقتصادية الخالصة.

- لكن القصة لا تتوقف هنا. فهذه الاتفاقية، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، تفرض التزامات على جميع الدول الأعضاء لتنفيذ الاتفاقية مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد العامة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون الإبادة الجماعية، وقانون الطاقة، وقانون نقل الأسلحة، وما إلى ذلك. وبشكل خاص، فإن جميع الدول والسفن التي ترفع علم أي دولة عضو في اتفاقية قانون البحار تخضع لالتزام من نوع "إرغا أومنيس" (erga omnes)، أي التزام تجاه المجتمع الدولي ككل، لمنع نقل الأسلحة إلى إسرائيل، باعتبارها دولة ترتكب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

- وكما قررت محكمة العدل الدولية في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، فإن هناك ادعاء معقولا بحدوث إبادة جماعية جارية حالياً في غزة. لذا، ستتناول هذه الندوة هذا الموضوع، إلى جانب التزامات جميع الدول الساحلية التي تمر السفن والبواخر عبر مناطقها الساحلية الإقليمية، حيث إن هذه الدول ملزمة، بموجب القانون الدولي للبحار، بمراقبة هذه السفن التي تنقل الأسلحة والطاقة إلى دولة ترتكب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

- وطبعًا، هذه الالتزامات لا تقتصر على الدول والحكومات فقط، بل تمتد لتشمل الشركات والجهات الخاصة التي تنقل الأسلحة إلى دولة إسرائيل. وهذه القضية، قضية الالتزامات من نوع "إرغا أومنيس" (erga omnes) و"يوس كوجنز" (jus cogens)، أي القواعد الآمرة في القانون الدولي التي تفرض التزامات على جميع الدول، تفتح الباب للحديث عن الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في يوليو/تموز من العام الماضي، والذي أمر إسرائيل بإنهاء احتلالها لأراضي فلسطين، ليس فقط في قطاع غزة، بل كذلك في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وأرسى التزامات على جميع الدول بإنهاء هذا الاحتلال.

- وكما نعلم، فقد قررت الجمعية العامة في سبتمبر من العام الماضي أن هذا الاحتلال، استنادًا إلى قرار محكمة العدل الدولية، يجب أن ينتهي خلال عام واحد. وهذا يعني أنه في سبتمبر من هذا العام، سيواجه العالم، والمحكمة، والنظام القانوني الدولي بشكل عام، لحظة الحقيقة. والسؤال الكبير – الذي قد يناقشه المتحدثون

في هذه الأمسية – هو: ماذا يجب على الدول أن تفعل؟ ما هي التزاماتها، ليس فقط لمنع وفرض حظر على نقل الأسلحة والطاقة إلى إسرائيل، بل أيضًا، وهذا هو السؤال الأكبر، لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين؟

- المتحدثة الأولى معنا هي إيرين بيتروبولي، زميلة أولى في مجال الأعمال وحقوق الإنسان في المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن. وهي خبيرة في القانون الدولي، ومديرة منتدى العناية الواجبة لحقوق الإنسان، وتجري بحوثًا معمّقة حول القضايا المتعلقة بالمسؤولية المؤسسية فيما يخص حقوق الإنسان بشكل عام وقانون البيئة.

إيرين بيتروبولي – حول تبعات أوامر وتدابير محكمة العدل الدولية والفتوى القانونية

بما أن باقي الخبراء سيركزون على الجوانب المتعلقة بقانون البحار، سأغطي بعض النقاط المرتبطة بتبعات الأوامر المؤقتة، والتدابير التي أصدرتها محكمة العدل الدولية، والفتوى القانونية اللي ذُكرت سابقاً. سوف أتناول ثلاث محاور:

1. تبعات التدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية، وتأثيرها على الدول الأطراف والشركات.
2. تبعات الفتوى القانونية اللي أكدت عدم شرعية الاحتلال.
3. الالتزامات والمساءلة المترتبة على الشركات التي تقوم حالياً ببيع أو نقل أو شحن الأسلحة إلى إسرائيل.

- بالنسبة للمحور الأول، والمتعلق بتدابير المحكمة المؤقتة فيما يخص جريمة الإبادة، فإن التزام الدول الثالثة (غير المتورطة مباشرة) بالامتثال لأوامر المحكمة ينبع بشكل مباشر من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية. المادة الأولى من الاتفاقية تُلزم الدول بمنع ومعاقبة جريمة الإبادة، وتنصّ على التزام سلبي بعدم ارتكاب الإبادة أو التواطؤ فيها، والتزام إيجابي بمنعها ومعاقبة مرتكبيها.

- فيما يخص عدم التواطؤ، محكمة العدل الدولية أوضحت في قضية البوسنة ضد صربيا أن الالتزام بعدم التواطؤ يبدأ لحظة إدراك الدولة بوجود خطر جدي بوقوع جريمة إبادة، حتى لو لم تُثبت الجريمة بعد، مجرد إدراك الخطر كافٍ.

- الأمر الصادر عن المحكمة أكد وجود خطر وشيك حقيقي قد يسبب ضرراً للحقوق التي تم اعتبارها "مرجحة" من قبل المحكمة. يعني ذلك أن الدول أصبحت على علم بوجود خطر إبادة جماعية، وبالتالي يجب على الدول الثالثة أن تدرك أن تقديمها للمساعدات العسكرية أو غيرها للجيش الإسرائيلي قد يجعلها متواطئة في ارتكاب جريمة إبادة، بموجب الاتفاقية.

- لكن ايضا الشركات ومدراؤها ومسؤولوها التنفيذيون ممكن أن يحاسبوا كمشاركين في جريمة الإبادة، أو كمتواطئين في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. المادة 6 من اتفاقية الإبادة الجماعية تنص صراحة على أن الأشخاص – كأفراد – يجب أن يُحاسبوا على أعمال الإبادة، ويشمل ذلك رجال الأعمال وقادة الشركات.

- ومن المعروف إن حظر جريمة الإبادة هو من القواعد الآمرة في القانون الدولي (jus cogens)، أي لا يُمكن التحلل منه، حتى من قبل الشركات. كما أن القانون الدولي الإنساني يُلزم الدول والجهات غير الحكومية، بما فيها الشركات، التي ترتبط أنشطتها بجرائم دولية خلال النزاع المسلح.

- مفهوم تواطؤ الشركات يعني أن الشركات قد تخفي أو تدعم الأفعال الإبادية التي ترتكبها جهات أخرى، وفي هذه الحالة، دولة إسرائيل. يكفي أن تكون الشركة على علم بالتأثير المحتمل لمساعدتها، وأن يكون لذلك تأثير جوهري في ارتكاب الإبادة، حتى لو لم تكن تنوي حدوث ذلك فعلاً.

- بالتالي، الشركات التي تستثمر أو تشارك الحكومة الإسرائيلية أو مؤسسات مملوكة لها تتحمل خطرًا كبيرًا بأنها تخفي أو تدعم أو تسهّل جريمة الإبادة. يعني توريد الأسلحة، الذخيرة، المركبات، أو أي معدات عسكرية ضرورية لعمل القوات الجوية والبرية والبحرية الإسرائيلية، تعتبر مساهمة أساسية في انتهاك القانون الدولي الإنساني وفي ارتكاب جريمة إبادة جماعية ضد الفلسطينيين.

- نأتي الآن إلى الالتزام بمنع جريمة الإبادة حيث اوضحت المحكمة أن هذا الالتزام يبدأ عندما تعرف الدولة، أو يجب أن تكون قد عرفت، بوجود خطر جدي بوقوع الإبادة. المطلوب هنا ليس النتيجة النهائية، بل اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة والمتاحة ضمن قدرة الدولة على التأثير لمنع الإبادة. وهذا يتطلب تقييم قائم على الوقائع، ومدى قدرة الدولة على التأثير في الجهة التي قد ترتكب الجريمة. قدرة التأثير تعتمد، كما أوضحت المحكمة، على القرب الجغرافي، وقوة الروابط السياسية والاقتصادية، وغيرها، بالتالي، كل الدول ملزمة بمنع الإبادة، لكن الدول التي تربطها روابط قوية بمرتكب جريمة الإبادة، مثل الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وألمانيا، تتحمل مسؤولية مضاعفة.

- المحور الثاني يتعلق بتبعات الفتوى القانونية الخاصة بعدم شرعية الاحتلال. المحكمة أكدت إن الاحتلال الإسرائيلي المطوّل غير قانوني، وأعادت التأكيد على التزام الدول بعدم الاعتراف بهذا الوضع غير القانوني. مبدأ "عدم المساعدة" هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، خصوصاً عند وجود انتهاك جسيم لقواعد آمرة في القانون الدولي، مثل انتهاك حق الفلسطينيين في تقرير المصير.

- فبالتالي، توريد الأسلحة أو أي مواد تُساعد على استمرار الاحتلال العسكري الإسرائيلي أو تُسهّل ارتكاب الانتهاكات في الأراضي المحتلة يُعتبر مساعدة في الإبقاء على وضع غير قانوني. وبذلك، فإن الدول التي تسمح بمرور السفن التي تحمل أسلحة لإسرائيل أو تسمح بدخولها لموانئها أو مرورها عبر مياهها الإقليمية، عليها أن تضمن أنها لا تُخفي أو تُساعد في استمرار الاحتلال أو ارتكاب جرائم الحرب.

- مثلاً، في أكتوبر من العام الماضي، أعلنت الحكومة الأيرلندية نيتها فرض عقوبات تجارية على إسرائيل بناءً على توصيات من النائب العام. هذه الخطوة تنسجم مع سياسة تدعو إلى الامتناع عن أي تعامل اقتصادي مع الاحتلال، استناداً لقرار محكمة العدل الدولية.

- المحور الثالث والأخير يتعلق بالتزامات الشركات. بحسب المادة الأولى من اتفاقية جنيف، على الدول الأطراف الامتناع عن نقل الأسلحة إذا كان هناك توقع بأنها ستُستخدم في انتهاك الاتفاقية. كما أن هناك التزامات تقع على عاتق الدول بموجب "معاهدة تجارة الأسلحة" التابعة للأمم المتحدة، والتي تُلزمهم برفض تصدير الأسلحة إذا كانوا يعلمون أنها ستُستخدم في ارتكاب جرائم دولية.

- بالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي، فهي مُقيّدة أيضاً بموقف مشترك خاص بصادرات الأسلحة، لكن بغض النظر عن قوانين دولهم، تتحمل الشركات التي تبيع أسلحة وذخيرة وتكنولوجيا ونفط ووقود وذكاء اصطناعي وأي دعم عسكري لإسرائيل مسؤولية منفصلة ومستقلة عن مسؤولية الدولة.

- هناك معايير دولية مثل "مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان"، التي تُحدد التوقعات بأن تحترم الشركات حقوق الإنسان. المبدأ 23 منها يؤكد على ضرورة إجراء "العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان" من قبل الشركات، خصوصاً في مناطق النزاعات.

- بالتالي، مطلوب من الشركات أن تقوم بتقييم تأثيراتها على حقوق الإنسان، وعلى النزاع أيضاً. وهذا لا يقتصر فقط على الحرب في غزة، بل يتوسع ليشمل الاحتلال والظروف المحيطة به. وإذا كانت الشركات غير قادرة على التأثير لمنع أو التخفيف من الانتهاكات، مثل حالة عدم وجود تعاون من طرف الحكومة الإسرائيلية لتحقيق ذلك، فعليها إنهاء علاقتها معها، وإلا، تُعتبر متواطئة في انتهاكات جسيمة.

هذا الخطر واضح جداً بالنسبة للشركات التي تتعامل مع مؤسسات مملوكة للدولة، خاصة التي توفر أسلحة وذخائر. ومع إنه تم إصدار العديد من التحذيرات، بما في ذلك من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، لا تزال عشرات الشركات، خاصة من الولايات المتحدة وألمانيا وبريطانيا، تواصل بيع وتوريد الأسلحة والذخيرة والوقود لإسرائيل.

- حالياً هناك قضايا قانونية جارية في عدة دول ضد هذا النوع من التعاملات. مثلاً، في المملكة المتحدة تم رفع قضية عام 2023 للطعن بقرار الحكومة استمرار تصدير الأسلحة إلى إسرائيل. وفي هولندا، قضت محكمة الاستئناف بأن على الحكومة الهولندية التوقف عن تصدير قطع غيار مقاتلات F-35 لإسرائيل. وهناك قضايا أخرى في الدنمارك وكندا وعدد من الدول الأوروبية.

بييراندريا لويتشي (من منظمة ASCOMARE) حول النتائج الرئيسية والاعتبارات القانونية المنبثقة عن الرأي القانوني

- بتكليف من قبل اللجنة الوطنية لحركة المقاطعة (BDS)، وبالتنسيق مع منظمة ASCOMARE، تم إعداد رأي قانوني، نُشر في 11 مارس، وبالتالي فهو حديث للغاية. وبينما أشرفت منظمة ASCOMARE على تنسيق هذا المشروع البحثي، فإن الرأي القانوني نفسه صاغه فريق من ثمانية خبراء قانونيين مختصين في مجالات متعددة من قانون البحار، وحقوق الإنسان، وحقوق الملاحة، ومبدأ بذل العناية الواجبة، بدعم من طاقم بحثي إضافي. كان

هذا العمل جماعياً مهماً، وأود أن أشكر جميع الذين شاركوا في هذا المشروع رغم أجنداتهم المزدحمة جداً. وقد تضمن هذا العمل البحث المكثف، والصياغة التشاركية، والنقاشات الداخلية. ولا بد أن أقول إنه، مقارنة بمبادرات قانونية مماثلة شاركت فيها في السابق، فإن هذا الرأي تميّز بمستوى عالٍ من التوافق بين الخبراء المساهمين.

- نحن نتحدث هنا عن وثيقة تتألف من 49 صفحة، وتتناول مسألتين أساسيتين. السؤال الأول يتعلّق بنظام "المرور البريء" ضمن البحر الإقليمي. والبحر الإقليمي هو نطاق من البحر يمتد عادةً حتى 12 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس، وهي إما خط على طول الساحل أو في بعض الحالات خط يمتد عبر البحر، لكنه لا يزال قريباً جداً من الشاطئ. والمرور البريء هو حق معترف به، وهو حق قديم جداً يعكس القانون الدولي العرفي، ويمنح سفن جميع الدول الحق في عبور البحر الإقليمي لدولة أخرى ضمن شروط معينة.

- وقد فحص السؤال الأول ما إذا كانت الدولة الساحلية لا تمتلك فقط الحق، بل وربما الالتزام أيضاً، بتعليق مرور سفينة أجنبية تبحر في مياهها الإقليمية، خاصةً عندما تنقل هذه السفينة أسلحة أو معدات أخرى يُقصد بها استخدامها في ارتكاب أفعال مثل الإبادة الجماعية، أو الفصل العنصري، أو أي سلوك آخر لا يتوافق مع القواعد الآمرة في القانون الدولي، أي *jus cogens*.

- وباختصار، خلصت مجموعة الخبراء إلى أنه يوجد بالفعل حق في تعليق المرور. هذا الحق منصوص عليه في الاتفاقيات التي أشار إليها د. معتز، وهي الاتفاقيات الإطارية التي تحكم قانون البحار، أي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS). لكن الأحكام ذات الصلة تعكس أيضاً القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهي واجبة التطبيق وملزمة لجميع الدول. هناك ثلاث حالات تتيح للدولة الساحلية الحق في تعليق مرور سفينة أجنبية:

1. الحالة الأولى هي عندما توجد شبهة تواطؤ في التهديد أو استخدام القوة. وهنا نشير إلى المبادئ الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مبادئ السلامة الإقليمية وتقرير المصير.
2. الحالة الثانية هي إمكانية التعليق في حال ممارسة الولاية القضائية الجنائية على متن السفن. الحالات التي تغطيها اتفاقية UNCLOS محدودة إلى حد ما لأن ذلك لم يكن الهدف الأساسي من الاتفاقية. وهذه المادة مستمدة في الواقع من الإطار القانوني لاتفاقيات جنيف عام 1958 لقانون البحار. ولكن، دون الإخلال بأي سلطات تملكها الدولة الساحلية لممارسة الولاية القضائية الجنائية، كتنفيذ مذكرات توقيف دولية أو في حالات أخرى مشمولة بالقانون الدولي.
3. الحالة الثالثة، وربما الأهم، تم فحصها ضمن سياق هذا الرأي القانوني، وتتعلق بإمكانية تعليق المرور عندما يكون المرور نفسه غير متّسق مع الالتزامات الأوسع المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي، وهذه الحالة واردة في صدر المادة 19 الفقرة 1 من اتفاقية UNCLOS. هذا مهم لأنه يُعد نوعاً من اختبار القانونية، وهو نص "شمولي" يشير إلى أنه إذا تسبب المرور بتعارض مع التزامات أخرى ملزمة على الدولة الساحلية، وخاصة الالتزامات المنبثقة عن القواعد الآمرة في القانون الدولي (*jus cogens*)، أو حتى تلك

المضمنة في معاهدات مثل معاهدة تجارة الأسلحة، واتفاقية الإبادة الجماعية، واتفاقية مناهضة الفصل العنصري، فإن هناك ليس فقط حقاً، بل واجباً قانونياً على الدولة الساحلية لتعليق هذا المرور. ويُعد ذلك التزاماً يجب أن تفي به الدولة، وإلا فإنها قد تتحمل مسؤولية دولية لعدم امتثالها للقانون الدولي، وما ينشأ عن ذلك من مسؤوليات بموجب قواعد مسؤولية الدول.

- وفي جميع هذه الحالات، لا يقتصر الأمر على حق الدولة الساحلية في تعليق مرور السفن الأجنبية، بل هناك واجب قانوني ايضا يجب أن تقوم به الدولة الساحلية والذي يمكن أن يؤدي إلى مسؤوليات عن عدم الامتثال للقانون الدولي والمسؤوليات المقابلة بموجب قواعد مسؤولية الدولة. وهذه كانت نتيجة بالغة الأهمية، لأن هذه القواعد، كما ذكرتُ سابقاً، تعكس القانون الدولي العرفي، حتى مع أن اتفاقية UNCLOS مصادق عليها على نطاق واسع الآن، وتتسق العديد من قواعدها مع الإطار القانوني السابق لاتفاقيات جنيف لقانون البحار لعام 1958، لكن في جميع الأحوال، هناك اعتراف واسع بالطابع العرفي لهذه الأحكام.

أما الجانب الثاني، والذي يمثل السؤال الثاني، فهو أيضاً بالغ الأهمية، ويتعلق بدور الدول الراعية للسفن (الدول التي ترفع السفن علمها).

- هنا، نُمعن النظر في ما يحدث داخل المياه التابعة للدولة الساحلية أثناء عبور السفن لتلك المياه، وكذلك في مسؤولية الدول التي تنتمي إليها هذه السفن. ويتعلق السؤال الثاني بدور ومسؤولية تلك الدول في ضمان امتثال السفن التي ترفع علمها للالتزامات المنبثقة عن معاهدة تجارة الأسلحة (ATT)، وكذلك القواعد الآمرة في القانون الدولي. وقد خلصت مجموعة الخبراء هنا إلى أن الدول الراعية لا تتحمل فقط المسؤولية العامة لممارسة الولاية والسيطرة بفعالية (وهي المصطلحات المستخدمة في المادة 94 من اتفاقية UNCLOS على السفن المسجلة في أراضيها، بل إنها تتحمل أيضاً التزاماً محدداً ببذل العناية الواجبة، بموجب كل من UNCLOS والقانون الدولي العرفي.

- وهذا الالتزام هو التزام بـ"الضمان" أو التزام سلوكي، أي كما ذكرت إيرين، التزام بضمان أن تتصرف تلك السفن بما يتوافق مع الالتزامات الدولية الملزمة للدولة الراعية نفسها. ومتطلب العناية الواجبة هذا هو نتيجة قراءة متكاملة للمادتين 91 و94 من UNCLOS، وهو اكتشاف قانوني لأنه يُنشئ رابطاً مباشراً بالأساس القانوني في UNCLOS، مما ينتج عنه التزام محدد على الدولة الراعية باتخاذ التدابير المناسبة لبذل أقصى الجهود لمنع انتهاكات القانون الدولي. وهناك عدد كبير من الأحكام القضائية الحديثة المتعلقة بمبدأ العناية الواجبة وقانون البحار. وبالتالي، فإن الإخفاق في الوفاء بهذه الالتزامات قد يؤدي أيضاً إلى مسؤولية دولية على الدولة الراعية. وخلصت مجموعة الخبراء، حتى في هذه الحالة، إلى أن هذه القواعد تعكس القانون الدولي العرفي.

ختاماً، لدينا ما يلي:

- الدولة الساحلية لا تملك فقط الحق، بل أيضاً الالتزام، والواجب القانوني لمنع مرور السفن، واتخاذ التدابير اللازمة عند الحاجة، ضد السفن الأجنبية العابرة في مياهها الإقليمية، عندما لا يكون ذلك المرور متوافقاً مع الالتزامات

القانونية الدولية الملزمة على تلك الدولة. ويكون هذا مهماً بوجه خاص عندما تعكس تلك الالتزامات قواعد آمرة من القانون الدولي، أو عندما يُشكّل عدم اتخاذ الدولة لأي إجراء، فعلاً غير مشروع دولياً بموجب قواعد مسؤولية الدول.

- ولدينا أيضاً ما يُسمى بـ"واجب دولة العلم"، وهو من جهة حق ممارسة السيطرة الفعالة والولاية، لكنه أيضاً واجب لضمان امتثال السفن التي ترفع علم تلك الدولة للالتزامات الدولية المترتبة على تلك الدولة ذاتها. ويشمل ذلك الالتزامات بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، واتفاقيتي الإبادة الجماعية والفصل العنصري، ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وغيرها من القواعد الآمرة. ويستند هذا الواجب إلى الالتزامات المتعلقة ببذل العناية الواجبة، والتي تتطلب من الدولة اتخاذ إجراءات استباقية: تشريعية، وإدارية، وتنفيذية لضمان الامتثال.

- هناك بعض الجوانب التي لم يتم التطرق لها بشكل محدد في هذا الرأي القانوني، لكنها لا تزال مرتبطة بالواقع المعاصر، ويجب أن تُفهم في ضوء هذا الواقع. على سبيل المثال، ماذا يحدث عندما تعمل السفن خارج المياه الإقليمية، كأن تكون في المناطق الاقتصادية الخالصة؟ ما هي اختصاصات وسلطات دولة الميناء عندما تدخل السفن إلى الميناء، أو في حال أرادت الدولة منعها من الدخول؟ ما هو النظام القانوني للمضائق الدولية؟ فهناك العديد من الجوانب المختلفة المرتبطة بالنتائج والاستنتاجات الواردة في هذا الرأي القانوني، والتي تستحق مزيداً من النقاش والفحص.

آنا سانشيز - عن الحظر العالمي على الطاقة المفروض على فلسطين وكيف يمكن للدول والشركات تنفيذ هذه الحملة

-تتكوّن حملة الحظر العالمي على الطاقة من أجل فلسطين من شبكة من النشطاء والباحثين والنقابيين الذين يطالبون الدول بفرض حظر كامل على الطاقة ضد إسرائيل، وذلك بوقف جميع واردات وصادرات الطاقة، وضمان التزام الشركات الخاصة بواجباتها بموجب القانون الدولي وحقوق الإنسان عبر سلاسل القيمة الخاصة بالطاقة. لقد كنا نتحدث كثيرًا عن أهمية فرض حظر على الأسلحة، وقد يتساءل البعض: لماذا أيضًا حظر على الطاقة؟ إذ قد يُنظر للطاقة كنوع محايد من التجارة. لكن لا أقدّم مفاجأة حين أقول إنه لا يوجد شكل محايد من أشكال التجارة، وفي حالة الطاقة تحديدًا، قد نتصور أنها شيء يمدّ الحياة، لكن في حالة فلسطين، الطاقة تُستخدم في دعم نظام الاستعمار الاستيطاني والاحتلال غير القانوني والفصل العنصري والإبادة الجماعية الذي تمارسه إسرائيل.

- من الضروري أن نعترف بكيفية استخدام إسرائيل للطاقة كأداة للقمع، وقد كان ذلك واضحًا ومباشرًا خلال الإبادة الجماعية المستمرة، وخاصة في قطاع غزة، حيث أعلنت إسرائيل حصارًا تامًا، يشمل منع الوصول إلى الطاقة. وغياب الطاقة لا يعني فقط انعدام الكهرباء ليلًا، بل يعني أيضًا تعطّل عمل المستشفيات ومحطات تحلية المياه

وأنظمة الصرف الصحي، وكل ما يُبقي الناس على قيد الحياة. وقد وصفت منظمات مثل هيومن رايتس ووتش هذه الأفعال المتعمدة بحرمان السكان من الحق في الطاقة بأنها أفعال إبادة جماعية.

- وهذا ليس حكرًا على غزة فقط، بل إن إسرائيل تستخدم الطاقة كأداة قمع أيضًا في الضفة الغربية، عبر الرفض المنهجي لإعطاء الفلسطينيين تصاريح لتطوير بنيتهم التحتية للطاقة، في الوقت الذي تُتيح فيه توسّع المستوطنات غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة. كما تستخدم إسرائيل انقطاع التيار الكهربائي كوسيلة للعقاب الجماعي.

- وعند النظر إلى تصميم شبكة الكهرباء الإسرائيلية، نجد أن المستوطنات موصولة بها بشكل مباشر، وتشكل جزءًا لا يتجزأ منها. هذا يعني أن كل وحدة طاقة تُشغّل هذه الشبكة تساهم في تفعيل الاحتلال غير القانوني لفلسطين. وكما أوضح المتحدثان السابقان، إيرين وبييراندريا، فإن لهذا عواقب قانونية وفق القانون الدولي، حيث تتحمل الدول الثالثة مسؤولية قانونية في وقف تقديم الدعم لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

- كذلك تُستخدم الطاقة في تشغيل الآليات العسكرية والطائرات الحربية، وحتى تغذية الذكاء الاصطناعي المستخدم في مراقبة وقتل الفلسطينيين في قطاع غزة. لذا، من الواضح لماذا نحتاج إلى فرض حظر على الطاقة ضد إسرائيل وضرورة وقف هذا التواطؤ في الإبادة الجماعية الجارية.

- لكن من هم المزوّدون الرئيسيون لهذه الطاقة؟ إسرائيل غير قادرة على تلبية كل احتياجاتها من الطاقة ذاتيًا. يمكنها تغطية نحو 40% من احتياجاتها من خلال الغاز الطبيعي، أما النسبة المتبقية فتعتمد فيها على مصادر خارجية. وهنا نذكر دولًا مثل أذربيجان، كازاخستان، الغابون، نيجيريا، والبرازيل، التي تُزود إسرائيل بالنفط الخام والوقود المكرر.

- أيضًا هناك دول مثل روسيا، جنوب أفريقيا، وحتى وقت قريب كولومبيا، تزوّد إسرائيل بالفحم المستخدم في تغذية شبكة الكهرباء وتلبية احتياجاتها من الطاقة الكهربائية. أما في ما يخص وقود الطائرات الحربية (jet fuel)، وهو نوع من الوقود المكرر المخصص للاستخدامات العسكرية، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تُعد المزوّد الرئيسي.

- وفوق كل ما سبق، علينا أن نأخذ بعين الاعتبار أن جميع مصادر الطاقة المذكورة هي من الوقود الأحفوري، مما يعني أنها لا تهدد فقط حياة الفلسطينيين، بل تهدد استدامة كوكبنا بأكمله وتسهم بشكل كبير في تسريع أزمة المناخ الحالية التي نعيشها.

- كل هذه الطاقة لا تصل إلى إسرائيل بطريقة سحرية، بل تُنقل بوسائل معينة. وأعتقد أنه من الواضح الآن أن كل هذه الطاقة تُنقل عبر الشحن البحري. تمامًا كما هو الحال مع المعدات العسكرية، نرى الآن كيف تُستخدم السفن والموانئ وغيرها من الجهات الفاعلة لتقديم الدعم والمساهمة في الإبادة الجماعية الجارية.

- كجزء من شبكة الحظر العالمي للطاقة من أجل فلسطين، نشارك في حملة "لا موانئ للإبادة" – وهي حملة تهدف إلى توضيح الدور الحاسم الذي تلعبه الموانئ في نقل وتوزيع الطاقة والمعدات العسكرية التي تُستخدم في هذه الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني.

- ومن بين الدروس التي تعلمناها في هذه الأشهر المظلمة والمؤلمة، هو أن لدينا إطارًا قانونيًا قويًا جدًا، كما شرح كل من إيرين وبييراندريا، لكنه لن يُطبّق من تلقاء نفسه. نحن بحاجة إلى تعبئة شعبية من القاعدة للضغط من أجل تفعيل هذا النظام القانوني الدولي. لقد شرحوا أن هناك لوائح تسمح للدول بحظر دخول السفن المحمّلة بالأسلحة، وبمنع هذه العمليات اللوجستية للإبادة، ولكن هذا لا يحدث، وهذا لا يحدث لأنه لا توجد إرادة سياسية لفعل ذلك. ولهذا من المهم أن نتحرك وننظم أنفسنا جماعيًا لوقف هذه الشحنات التي تُساهم بشكل مباشر في الإبادة المستمرة.

- أحد الأمور التي قمنا بها في إطار حملة "لا موانئ للإبادة" هو تحديد الجهات الفاعلة المسؤولة عن الدعم اللوجستي، وليس فقط السفن أو الموانئ، بل أيضًا المشغلين، الشركات التي تُسهّل هذا النقل، وشركات التأمين التي تؤمّن الشحنات.

- ومن المهم أن نطوّر استراتيجيات شاملة لمواجهة هذه القضية، لأنه لا يمكننا العمل على سفينة واحدة في كل مرة. نعم، سنفعل ذلك إذا لزم الأمر، وقد فعلنا ذلك سابقًا. على سبيل المثال، في إسبانيا، وتحديدًا ميناء الجزيرة الخضراء في الجنوب، الذي يقع في مدخل مضيق جبل طارق وكان متورطًا بشكل كبير في نقل الطاقة والأسلحة لإسرائيل، كنا نعمل على الضغط، سفينة تلو الأخرى.

- لكن ما تعلمناه هو وجود أنماط معينة، إذ توجد سفن تتبع مسارات متكررة، تنقل الأسلحة والطاقة. وقد نجحنا سابقًا، إذ منعنا سفنًا مثل Borkum التي كانت تنقل أسلحة، وسفينة Overseas Santorini التي كانت تحمل وقود طائرات، من الرسو في الموانئ الإسبانية. وسنواصل هذا العمل لأننا نمتلك مسؤولية أخلاقية وقانونية لفعل ذلك، ولقطع كل أشكال التواطؤ مع هذه الإبادة.

- لكن ما نسعى لتحقيقه اليوم هو فرض حظر على قائمة السفن التي تُجري حاليًا رحلات تدعم الإبادة الجماعية، مثل تلك المنضوية ضمن برنامج الأمن البحري، وهو برنامج تابع للإدارة البحرية الأمريكية (MARAD)، وله اتفاقيات مع وزارة الدفاع الأمريكية لنقل المعدات العسكرية التي تُستخدم لقتل الفلسطينيين في قطاع غزة. وهذا هو نوع الجهد الذي نُحاول دفعه عبر هذه الحملة.

- نحتاج أيضًا إلى تعزيز الشفافية في الجمارك والتجارة الدولية، لضمان فاعلية أحكام الرقابة على العبور، لأنه في غياب الشفافية – على سبيل المثال، في بيانات شحن البضائع – تصبح كل تلك الأحكام غير مجدية. نحن بحاجة إلى تطوير المزيد من الشفافية حتى نتمكن من رصد ومنع التحويلات غير القانونية للبضائع العسكرية أو الطاقة التي تغذي هذه الإبادة.

- وبينما نتحدث الآن، هناك سفينة أخرى تنقل قطع طائرات F-35 إلى إسرائيل من الولايات المتحدة. السفينة تُدعى Mars Detroit، وهي جزء من برنامج الأمن البحري، وتتجه حاليًا نحو تزويد نظام الإبادة الإسرائيلي بالمزيد من الأسلحة. من المتوقع أن تمر بميناء طنجة بعد حوالي عشرة أيام، في 20 أبريل، ونحن ننظم تحركات شعبية على ضفتي جبل طارق: في ميناء طنجة، في ميناء الجزيرة الخضراء، ونتوقع مزيدًا من التحركات عبر حوض البحر الأبيض المتوسط.

- لأننا نعلم أن الضغط الشعبي هو ما سيدفع الحكومات إلى فرض هذه العقوبات الضرورية للغاية. فكل هذه الطاقة تُغذّى بالجشع وبالرأسمالية الأحفورية، ونحن نعلم أن لهذا نهاية. لكن حملاتنا، وجهودنا، تُغذّى بالأمل في العدالة والتحرر، وهذا شيء لا يمكن وقفه. لدينا الطاقة لوقف هذه الإبادة، وسنفعلها معًا، وبشكل جماعي.

جورج كاتروغالوس: عن دور القانون الدولي وقوة المجتمع المدني

-لقد تعلّمت الكثير من المعلومات القيّمة من جميع المتحدّثين السابقين، وسأسعى الآن إلى مشاركة أفكاري من خلال عدسة ولايتي الحالية في الأمم المتحدة. كما ذُكر، فإنني أعمل ضمن الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، مع تركيز خاص على تعزيز نظام دولي ديمقراطي ومنصف. ولمن لا يعرف ما هي "الإجراءات الخاصة"، فهي تمثّل الجسر بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني. هؤلاء خبراء مستقلّون لا يتقاضون أجورًا من الأمم المتحدة، لكنهم يضعون خبراتهم في خدمة تعزيز الفهم، والدفاع عن الحقوق، وتعزيز التضامن الدولي. من بين أبرز الأمثلة على هذا العمل تأتي فرانشيسكا ألبانيزي، المقرّرة الخاصة المعنيّة بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلّة. وإلى جانب الولايات الخاصة بكل دولة، مثل ولايت ألبانيزي، توجد أيضًا ولايات مواضيعية، ومنها ولايتي الحالية.

- أحد التناقضات الكبرى في النظام الدولي المعاصر هو أنّنا، على الرغم من امتلاكنا لمنظومة قانونية متقدّمة ومتماسكة، نشهد في الوقت ذاته حالة من الفوضى القانونية المستشرية. وتشكل أفعال إسرائيل مثالًا صارخًا على هذا التناقض، ليس فقط الإبادة الجارية في غزة، بل أيضًا الهجمات والانتهاكات المستمرّة في سوريا ولبنان. لكن المشكلة لا تقتصر على إسرائيل. نحن نشهد اتّجاهًا أوسع نطاقًا، وخصوصًا بين الدول القويّة، حيث بات مبدأ "القوّة تصنع الحق" هو السائد، لا سيّما في ظل الإدارة الأمريكية الجديدة، وإن كانت هذه النزعة قد بدأت في وقت سابق.

- ما الذي يفسّر هذا التناقض؟ القانون الدولي اليوم هو ساحة صراع، ليس فقط بين المصالح الوطنية، بل أيضًا بين تيارات فكرية واقتصادية واسعة: الجنوب العالمي مقابل الشمال العالمي، ورأس المال مقابل العمل. وهذا الصراع لا يظهر فقط في طريقة تفسير المعاهدات أو تنفيذها، بل حتّى في طريقة صياغتها. مثال بارز على ذلك هو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS).

- حين بدأت مفاوضات هذه الاتفاقية عام 1982، نجح الجنوب العالمي، الذي كان يمثّل الأغلبية داخل الأمم المتحدة، في صياغة نص تقدّمي اعتبر المحيطات تراثًا مشتركًا للبشرية. لكن القوى البحرية الكبرى—وفي مقدّمتها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة—رفضت التصديق على المعاهدة ما لم تُجرَ عليها تغييرات جوهرية. وهكذا اضطرّ الجنوب العالمي إلى تقديم تنازلات وتخفيف أحكام رئيسية، لا سيّما ما يتعلّق بالوضع القانوني للمحيطات. ومع ذلك، لا تزال اتفاقية قانون البحار تشكّل أداة قانونية محورية، وتعكس تحوّلًا في موازين القوى داخل الأمم المتحدة.

- علينا أن نتذكّر دائمًا أن القانون الدولي ليس ثابتًا. صحيح أننا لم نعد في الحقبة الاستعمارية، لكن بقايا الفكر الاستعماري لا تزال حاضرة، فالتقسيم التاريخي بين "الدول المتحضّرة" و"غير المتحضّرة"، الذي كان أساسًا للقانون الدولي الاستعماري، لا يزال قائمًا—حتى في نظام محكمة العدل الدولية (ICJ)، الذي يعترف كمصادر للقانون فقط بالمبادئ التي تقبلها "الدول المتحضّرة"، وكأنّ غيرها لا يُعتد به. هذا يعكس الإرث المستمرّ للاستعمار في بنية القانون الدولي. ومع ذلك، وبفضل تصاعد دور الجنوب العالمي، شهدنا إعادة توجيه لمسار القانون الدولي بعد مرحلة الاستعمار، وخصوصًا بعد ستينيات القرن الماضي. وقد تجلّى ذلك في العهدين الدوليين، اللذين اعترفا ولأوّل مرة صراحة بحق الشعوب في تقرير المصير، تلاهما الاعتراف بحق التنمية، والدعوات إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد (NIEO).

- ومرّة أخرى، نجد أنفسنا أمام تناقض. فقد أُعلن النظام الاقتصادي الجديد في مؤتمر باندونغ، ثم نوقش في قمة الشمال والجنوب التي عُقدت في كانكون عام 1982، وحضرها ريغان وتاتشر. لكن بدلًا من تحقيق رؤية الجنوب العالمي، جلبت الثمانينيات نظامًا اقتصاديًا نيوليبراليًا. وهذا يثبت أن القانون الدولي ليس وحدة واحدة متجانسة، بل هو ساحة ديناميكية. ومع ذلك، يجب أن نسعى إلى تفسير شامل ومترابط للقواعد القانونية. على سبيل المثال، ينبغي تفسير اتفاقية قانون البحار بما ينسجم مع معاهدة تجارة الأسلحة، واتفاقية الإبادة الجماعية، واتفاقية الفصل العنصري. لا يجوز أن يعمل القانون الدولي في جزر معزولة.

- النقطة الثانية تتعلّق برأي محكمة العدل الدولية الاستشاري حول عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي. هذا الرأي يمثّل نقطة تحوّل يجب أن نستخدمها إلى أقصى حد. لم يعد الأمر يتعلّق فقط بأفعال محددة ترتكبها إسرائيل—كجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وإبادة جماعية—بل إن وجود الاحتلال نفسه بات يُعتبر خرقًا للقانون الدولي. وقد اجتمعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لتؤكّد على ضرورة تنفيذ هذا القرار. وفي 18 أيلول 2024، أكّدت الجمعية على ثلاث التزامات رئيسية تقع على عاتق الدول:

1. يجب على جميع الدول أن توقف استيراد المنتجات القادمة من المستوطنات الإسرائيلية، وأن تتوقّف فورًا عن تزويد إسرائيل بالأسلحة والذخيرة والمعدات ذات الصلة.

2. يجب على الدول أن تمتنع عن تقديم أي مساعدة أو دعم يُسهم في الإبقاء على الوضع غير القانوني الناجم عن وجود إسرائيل في الأراضي المحتلّة. وهذا لا يقتصر على الأفعال المحظورة صراحة—مثل مبيعات الأسلحة أو تحويلات الطاقة—بل يشمل أيضًا أي إجراء يُسهّل استمرار الاحتلال.
3. يجب على الدول أن تضمن إزالة أي عوائق ناتجة عن الاحتلال الإسرائيلي تحول دون تمكّن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير.

- وقد ذكّرت الجمعية العامة الدول بأنّها، بوصفها أطرافًا في اتفاقية جنيف الرابعة، ملزمة بضمان امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني. وهذا أمر حاسم، لا سيما في ظل الجرائم المستمرة في غزة—من قتل جماعي للمدنيين، بما فيهم الأطفال—وهو ما يُعد خطوة إضافية نحو الإبادة الجماعية.

- ولضيق الوقت، سأكتفي ببعض الملاحظات السريعة بشأن اتفاقية قانون البحار، رغم أنّ بييراندريا قدّم هذا الموضوع بشكل ممتاز. إنّ العمل الواعي الذي تقوم به منظمات مثل ASCOMARE وغيرها من الجهات التي توفّر الدعم القانوني مجانًا، هو دليل واضح على الدور الحيوي للمجتمع المدني في حماية القانون الدولي. إن دعم الشعب الفلسطيني ليس فقط واجبًا أخلاقيًا، بل هو دفاع عن أساس النظام القانوني الدولي الذي تمثّله الأمم المتحدة. إن تآكل هذا النظام يشكّل خطرًا—ليس فقط على الفلسطينيين وغيرهم من ضحايا سلطة الدول، بل على النظام الكامل من الحقوق والحمايات الذي بُني على مدى عقود، بفضل جهود الجنوب العالمي.

- كما أشار بييراندريا، فقد حقّقت اتفاقية قانون البحار معدّل تصديق واسع، وأصبحت تُعد جزءًا من القانون الدولي العرفي. حتى الولايات المتحدة، رغم أنّها لم تصادق عليها، فإنّها تحترم معظم أحكامها. وقد قدّمت محكمة العدل الدولية تمييزًا واضحًا ومفيدًا بين مسؤوليات الدول الساحلية وتلك المترتّبة على الدول التي ترفع أعلامها السفن. من الضروري أن تمارس هذه الدول ولاية فعّالة وسيطرة حقيقية على السفن التي ترفع علمها. وينبغي لمراكز الأبحاث والمنظمات غير الحكومية أن تبحث أيضًا عن سبل قانونية—مثل المرافعات أمام المحاكم الأوروبية أو محكمة قانون البحار في هامبورغ—لجعل هذه الالتزامات أكثر وضوحًا وقابلية للتنفيذ.

- وأخيرًا، أعتقد أنّ الرسالة الأهم اليوم جاءت من آنا، التي شدّدت على الدور الجوهري لتعبئة المجتمع المدني. فالأحكام القانونية، حتى تلك الصادرة عن المحاكم، تظلّ حبرًا على ورق ما لم تتردّد أصداؤها لدى الناس العاديين. الأفكار لا تصبح قوة مادية إلا عندما تتبنّاها الجماهير- لحركات التضامن قيمة فعلية. ففي ميناء بيرايوس، على سبيل المثال، رفض العمّال مؤخرًا تحميل حاوية كانت متّجهة إلى غزة. وهذا يُظهر الإمكانات الهائلة للتحالف بين النقابات العمّالية والمدافعين عن حقوق الإنسان. فبعيدًا عن دبلوماسية الدول، يمكن لدبلوماسية الشعوب أن تُحدث، على المدى المتوسط والبعيد، تأثيرًا حتى على سياسات الدول الكبرى.

- لم تنتهِ حرب فيتنام فقط بسبب نضال الشعب الفيتنامي، بل أيضًا بسبب الاحتجاجات الشعبية العارمة في الولايات المتحدة وأوروبا. وبالضبط لأنّ هذه التضامنات قوية، فإنّها اليوم تتعرّض للهجوم. ففي الولايات المتحدة، يتم اضطهاد الطلبة وأعضاء هيئة التدريس المشاركين في الاحتجاجات. ويحدث قمع مشابه في أوروبا،

بما في ذلك ألمانيا والمملكة المتحدة. هذه ليست قضيّة فلسطين فحسب–إنّها قضيّة جميع حقوقنا وحرياتنا. علينا، بطبيعة الحال، أن نقف مع ضحايا المجازر في غزة والضفة الغربية، لكن يجب أن ندرك أيضًا أنّنا نخوض نضالًا مشتركًا–من أجل العدالة، ومن أجل القانون، ومن أجل عالم يُحاسَب فيه الأقوياء.

الاسئلة والاجوبة

السؤال الأول: فيما يتعلق بإمكانية تقديم شكاوى أو ما يسمى بالإجراءات العاجلة إليكم بصفتكم خبيرًا خاصًا أو مقررًا خاصًا، كيف يمكن متابعة قضايا معينة عند انتهاك القانون الدولي من قبل شركة أو سفينة أو ناقلة؟

جورج كاتروغالوس: شكرًا لك. أنت محق تمامًا–من المهم وجود سبل للانتصاف، إذ لا قيمة للقانون من دونها. ولكن هذه إحدى الثغرات الرئيسية في القانون الدولي. باستثناء العقوبات المفروضة على الدول وبعض الحالات المتخصصة التي توجد فيها ولاية قضائية–كما هو الحال في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) التي لدينا بموجبها محكمة متخصصة، وهي المحكمة الدولية لقانون البحار في هامبورغ–فإننا لا نملك نفس الإمكانيات لرفع القضايا أمام المحاكم كما في الأنظمة القانونية الوطنية. لذا علينا أن نكون مبتكرين. على سبيل المثال، ربما تتذكرون كيف أن التعاون بين أنظمة قانونية مختلفة أدى إلى إنهاء حصانة بينوشيه. فقد شعر بالأمان أثناء سفره إلى المملكة المتحدة، لكنّ مدعٍ خاص في إسبانيا ربط الجرائم التي ارتكبت خلال حكم الطغمة العسكرية في تشيلي بقتل وتعذيب مواطنين إسبان. والآن، مع زيارة نتنياهو للدول الأوروبية–بغض النظر عما تقوله الحكومات–يجب على المدعين العامين والسلطات القضائية أن يتحلوا بنفس الشجاعة التي تحلى بها المدعي الإسباني.

فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة الأخرى، فنحن في الأساس وكلاء للدعوة. نشارك في القضايا القانونية ولكن بصفة صديق للمحكمة(amicus curiae) فقط في العديد من النزاعات، بما في ذلك قضية الإبادة الجماعية أمام محكمة العدل الدولية. وقد قدم كثير منّا مذكرات صديق للمحكمة دعماً لجنوب إفريقيا. لكن لا يمكننا أن نكون أطرافًا في التقاضي، لأننا يجب أن نحافظ على استقلاليتنا. نحن لسنا محايدين، بل نقف إلى جانب الضحايا وليس الجلادين. ومع ذلك، يجب أن نكون موضوعيين، لذا لا يمكننا أن نكون طرفًا في أي دعوى. ولكن، كما ذكرت، يمكننا دعم مثل هذه الدعاوى عندما تُعرض أمام المحاكم الدولية.

السؤال الثاني: هل يمكن تقديم دعاوى ضد الاتحاد الأوروبي أو بعض الدول الأوروبية بسبب شحن الأسلحة أو الغاز أو معدات أخرى إلى إسرائيل؟

بيراندريا لوتشي: أعتقد أن الجواب المختصر، فيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي ككيان مباشر، هو: لا. الاتحاد الأوروبي طرف متعاقد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار منذ عام 1994 أو 1998، على ما أظن. لذا هناك التزامات محددة تنطبق عليه، وقد تم تناولها في عدة قضايا، خاصة فيما يتعلق بمصايد الأسماك. كما صدرت فتوى

استشارية من المحكمة الدولية لقانون البحار عام 2015–أنصحكم بالاطلاع عليها. للاتحاد الأوروبي التزامات خاصة كطرف، خصوصًا في المجالات التي يمتلك فيها اختصاصًا حصريًا، مثل الصيد البحري. لكن، في الحالات التي نناقشها الآن، لا أعتقد أن تلك الالتزامات تنطبق مباشرة. وكما ذكر معتز، فإن مسؤولية كل دولة على حدة بموجب الأدوات الدولية ذات الصلة–بما في ذلك UNCLOS–ما تزال قائمة. وإذا لم تخني الذاكرة، فجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي هي أطراف متعاقدة في هذه الاتفاقية. لذا، في هذه الحالة، تنطبق المسؤولية على الدول بشكل مستقل عن الاتحاد ككيان جماعي.

السؤال الثالث: هل يمكنك مشاركة أمثلة أو حالات من عملك أو حملاتك تُظهر الأثر الإيجابي لآليات القانون الدولي في منع نقل الأسلحة أو النفط أو الغاز إلى إسرائيل؟

آنا سانشيز: نعم، أعتقد أنه من المهم أن نُظهر أن النجاح ممكن بالفعل. بحسب تجربتنا، لم يكن القانون الدولي هو من أحدث التغيير أو حمى حقوق الإنسان، بل كان الضغط الشعبي والتعبئة المجتمعية هما من دفعت الدول الاستعمارية إلى الوفاء بالتزاماتها. أحد الأمثلة الجيدة هو كولومبيا. كانت من بين أكبر مصدّري الفحم إلى إسرائيل حتى أغسطس 2024، حين أصدرت مرسومًا يحظر جميع صادرات الفحم إلى إسرائيل. وقد شكّل ذلك سابقة مهمة للغاية. فقد أظهر أن بإمكاننا ترجمة التصريحات السياسية إلى أفعال واقعية تحمي حقوق الفلسطينيين. وقد جاء هذا القرار استجابة لتحرك مجتمعات عمّال المناجم–وخاصة السكان الأصليين منهم–الذين تأثروا بشدة من شركات خاصة مثل "غلينكور". هذه الشركات انتهكت حقوقهم الأساسية. وكانت هذه المجتمعات هي من نهضت ودافعت عن فلسطين، وربطت نضالها المحلي بالأزمة العالمية الأوسع. وكما شرح البروفيسور جورج، المسألة لا تتعلق بفلسطين وحدها–بل بأزمة عالمية في الديمقراطية. لذلك علينا أن نستمر في الضغط. علينا أن نمتلك أدوات القانون الدولي ونستخدمها. لا ينبغي أن تظل هذه الأدوات حكرًا على المحاكم والغرف المغلقة–علينا أن نُفعّلها عمليًا وأن ندرك أن لدينا القدرة على دفع حكوماتنا لفرض العقوبات الضرورية.

السؤال الرابع: ماذا عن قانونية استهداف اليمنيين للسفن في مضيق باب المندب؟ هل تعتبرون هذه الحوادث عملا مشروعًا أم هجمات غير قانونية على السفن؟

بيراندريا لوتشي: ما يتضح من نتائج وآراء الفتوى الاستشارية هو أن للدول الساحلية حقوقًا–بل والتزامات–فيما يتعلق بالسفن التي تعبر مياهها. وهذا يعني أنه لا يمكننا استبعاد احتمال أن بعض التصرفات قد تكون مبررة في ظروف معينة، خاصة عندما تُتخذ للوفاء بالتزامات الدول الساحلية. وفي الوقت نفسه، لدينا فقه قضائي كبير بشأن أنشطة الإنفاذ في البحار، بدءًا من قضية *Saiga II* عام 1999. وقد أكّد هذا الفقه أن استخدام القوة في البحار يجب أن يلتزم بثلاثة مبادئ عامة: التناسب، والضرورة، واللجوء كخيار أخير. لا ينبغي اللجوء إلى استخدام القوة إلا عندما يكون ذلك لا مفر منه. لذا، من منظور أكاديمي بحت، فإن السؤال الحقيقي هو ما إذا كانت الإجراءات

المتخذة حتى الآن تستوفي هذه المعايير الثلاثة. المجتمع الأكاديمي منقسم: البعض يرى أن هذه الأفعال غير متناسبة–حتى وإن كانت ضرورية نوعًا ما–وليست حتمية على الإطلاق. والبعض الآخر يرى أن الضرورة قد تكون هي العنصر الغالب في هذه الحالة. لذا فالمسألة القانونية معقدة للغاية.

الكلمات الختامية للمتحدثين:

بيراندريا لوتشي: أود أن أعود إلى ما أكدت عليه آنا وجورج–وهو أهمية الجمع بين التحليل القانوني والدعوة والتعبئة. هذا أمر بالغ الأهمية. فحتى الحديث عن هذه القضايا يخلق مساحة لطرح المزيد من الأسئلة وبناء شبكات لإيجاد الأجوبة. لذا، شكرًا جزيلًا على تنظيم هذا الحدث، فهو نقاش مهم وفي وقته المناسب.

آنا سانشيز: نعم، أريد أن أكرر ما قيل. نحن بحاجة إلى إصلاح النظام القانوني الدولي وإزالة طابعه الاستعماري–لنجعله أكثر ديمقراطية. من غير المقبول أن تظل القوى الاستعمارية تملك حق النقض في مجلس الأمن وتمنع مبادرات لحماية حقوق الإنسان. النظام الحالي لا يهدف إلى حماية الحياة أو الكرامة، بل صُمم لحماية المصالح الخاصة أو الشركات، لا القيم التي من المفترض أن يدافع عنها القانون الدولي. يجب أن يكون إصلاح هذا النظام أولوية. ورجاءً–لا تفقدوا الأمل. هذا أمر لا يمكننا تحمّله. استمروا في الضغط الشعبي، وادعموا كل هذه المبادرات القاعدية. هذا هو السبيل لبناء حركة العدالة التي نؤمن بها جميعًا. شكرًا مرة أخرى.